الايجاب والتحريم والندب والكراهة والمراد بالتخيير الاباحة والوضع عبارة
عن الحكم على الشيء بانه سبب لاحد الاحكام الخمسة او شرط فيه او مانع منه
فالمعنى ان الادلة التي يستند اليها في اثبات هذه الاحكام منحصرة في الاربعة
التي ذكرت وهي الكتاب والمراد به القرآن المنزل على نبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم والسنة والمراد بها هنا ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس
بمتلو ويحصر ذلك في اقواله عليه الصلاة والسلام وافعاله وتقاريره والاجماع
والمراد به اتفاق المجتهدين من امة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على امر ومن يرى انه لا ينعقد الا بقاء اجماعهم الى آخر عصرهم يزيد في التعريف
الى انقراض العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من مجتهد
او ميت وجوزه او فوعه يزيدهم بسبقه خلاف مجتهد مستقر الى الممات والمراد
به مساواة فرع لاصل في علة حكمه وانما اضاف القياس الى الامة للتنبيه
على انه ليس كل قياس يعتبر بل الذي يقع من الامة المجتهدين لاتساع معرفتهم
وكثرة الفاظه والعلم المتكفل بمعرفة هذه الادلة وبمسالكها وبمعرفة وجه
استنباط الاحكام الشرعية منها هو العلم المسمى باصول الفقه وانما اردنا
بهذه الكلام هنا بيان مذهب اهل السنة في ان الاحكام الشرعية لا تثبت
بالعقل المحض بل بالنقل او العقل المستنبط منه خلافا لمذهب المعتزلة
المحكمين للعقول في اثبات الاحكام الشرعية وقد سبق رد مذهبهم في فصل
التحسين والتقبيح قوله واتباع السلف الصالح الخ نبه به على ترك البدع
التي لا سند لها اصلا من اصول الشريعة والمراد منها غاية المتقدم الى
ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم سواء تعلقت تلك البدع
بالعقايد كثير من عقايد المعتزلة ومن في معناهم او باحد الاعمال الظاهرة

كثير

كثير مما هو مشاهد في زمننا وفي ما قبلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقوله والصحابة كلهم ايمة عدول هذا هو الذي عليه جمهور العلماء المحققون
من اهل الاصول وان كل من ثبتت صحبته لا يسئل عن عدالته ولا يتوقف في
روايته عرف او لم يعرف ودليلهم ظاهر الكتاب والسنة كقوله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم الآية وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية
وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقوله صلى
الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي
المسئلة اقوال اخر غير مرضية ومحلها علم الاصول والذي عليه الكتاب والسنة
واجماع من يعتد باجماعه ما تقدم وهو انهم كلهم عدول من غير تفصيل والصحابي
عند الجمهور من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ثم مات مسلما
وان لم يرو عنه وان لم يطل وقوله من اجتمع احسن من قول ابن الحاجب من رآه لانه
يخرج عنه مثل عبد الله بن ام مكتوم رضي الله عنه وانما يشترط طول الاجتماع
في حق الصاحب بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم مع اشتراط ذلك فيه لغة وعرفا
بالنسبة الى غيره لان اجتماع المؤمن معه صلى الله عليه وسلم وان كان لحظة يحصل
له من البركة ونور الباطن ما لا يدخل تحت حصر وان كان كثير من الاولياء شوهد
عظيم ارتقاؤه من اعتنوا به بنظرة واحدة او توجهوا اليه بهمة مجردة فكيف
بالاجتماع مع اشراق الخلق ومن نوره اصل الانوار كلها وفي اردفي انواره تعرف جميع
انوار الاولياء ومعارفهم صلى الله عليه وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
قوله وافضلهم ابو بكر ثم عمر الخ هذه المسئلة اختلف الناس فيها فقالت فرقة انتفى
التفضيل بينهم وقالوا هم كالاصابع في الكف وقال غير هؤلاء بالتفضيل ثم اختلفوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)